

{ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً }

هذا البيان بتاريخ :

2010-07-26 م

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 02:26:22 2024-01-12 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 13 -

الإمام ناصر محمد اليماني

26 - 07 - 2010 م

06:39 صباحاً

{ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً }

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
سلام الله عليكم أحبتي الأنصار السابقين الأخيار في عصر الحوار من قبل الظهور بالفتح المبين، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين، والحمد لله رب العالمين..

ويا أخي الكريم فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم، تذكر قول الله تعالى: { إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا
يغني من الحق شيئاً } صدق الله العظيم [النجم:28]. فما هو الظن؟ ألا إنه أن تقول على الله ما ليس لك به
علم من الله، ولذلك يفتقد سلطان العلم من الرحمن. وقال الله تعالى: { إن عندكم من سلطان بهذا }
أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ صدق الله
العظيم [يونس].

ألا وإن سر هيمنة الإمام المهدي على كافة علماء الأمة هو لأنه لا يفتي إلا بسلطان العلم من الرحمن، ولن
تجدني أتبع الظن من عند نفسي حسب رؤيتي الشخصية، فلا ينبغي للحق أن يتبع أهواءكم. تصديقاً لقول
الله تعالى: { قُلْ لَا أَتَّبِعْ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } صدق الله العظيم [الأنعام:56].

فلنفرض أن الإمام المهدي أتبع ظن فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم في فتواه عن تقسيم المواريث، ومن
ثم استخراج النصف من إجمالي التركة لأحد الورثة، ومن ثم يريدني أن أستخرج الثلث من النصف المتبقي،
ومن ثم يريدني أن أستخرج الربع من المتبقي من النصف بعد خصم ثلثه، ومن ثم يريدني أن أستخرج
السدس من المتبقي، إذًا لأضلت وظلمت أصحاب التركة من بعد استخراج نصيب الأول، وظلمت الناس
ونفسي، ولن يغني عني فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم من الله شيئاً، فلنفرض أنني أتبع هوى فضيلة
الشيخ فلننظر هل فتواه هي الحق أم إنه ظلم نفسه وأصحاب المواريث! ولنتبث إنه لمن الخاطئين فتعالوا
لنقوم بتقسيم من ترك لورثته ثلاثمائة ألف دينار والورثة هم أبواه وثلاث بنات، وسوف نبدأ باستخراج سدس
الأب ونقوم بقسمة: 300000 ÷ 6 = 50000 دينار

ومن ثم نقوم باستخراج سدس الأمّ من المبلغ المتبقي وكما نعلم أن المبلغ المتبقي هو 250000

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: فهل يا ترى سوف نجد سدس الأمّ هو كذلك خمسون ألف دينار كمثل سدس الأب أم إننا قد ظلمنا الأم؟ والجواب هو أمام أعينكم، فهل ستجدون أن السدس للمبلغ 250000 هو حتماً سيكون خمسون ألف دينار؟ بل حتماً سوف يكون سدس الأمّ هو أقل من سدس الأب لأن سدس الأمّ سوف يكون أربعون ألف دينار فقط، تلك إذا قسّمتها ضيزى. ولكن الله قد ساوى سدس الأمّ في الميراث بسدس الأب. وقال الله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} صدق الله العظيم [النساء:11].

فانظر لقول الله تعالى: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ}، أي من التركة الإجمالية التي سوف يتم تقسيمها على الورثة، إذاً يا فضيلة الشيخ أحمد عيسى إنك لمن الخاطئين وخالفت أمر الله في محكم كتابه بسبب اتباعك للظن وتريد ان لا يكون من إجمالي التركة إلا النصيب الأول ولذلك ظلمت الأمّ وزدت الورثة الآخرين عشرة آلاف فوق نصيبهن.

ومن ثم نقوم باستخراج ثلثي بنات المتوفى، تصديقاً لقول الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} صدق الله العظيم [النساء:11].

وبما أنه تبقى 210000، فهل مائتان وعشرة آلاف هي ثلثا (2/3) التركة الإجمالية التي نعلم بقدرها ثلاثمائة ألف دينار؟ بل نجد أنه زاد على الثلثين عشرة آلاف دينار.

ولربما يودّ أن يقاطعني فضيلة الشيخ أحمد عيسى فيقول: "فلمن يا ترى حقّ تلك العشرة الزائدة يا ناصر محمد اليماني؟". ومن ثم يفتيك الإمام ناصر محمد اليماني وأقول: تلك هي عشرة أمّ المتوفى التي ظلمتها يا فضيلة الشيخ ولم تعطها السدس من إجمالي التركة خمسين ألف دينار بل أعطيتها أربعين ألف دينار فقط، وسبب عدم إنصافك لها هو لأنك لم تستخرج السدس من إجمالي التركة، فاتق الله أخي الكريم ولا تقل على الله بالظنّ ما لم ينزل الله به من سلطان في محكم كتابه، بل أفاتك الله وقال تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئاً} صدق الله العظيم [النجم:28].

وأما حُجتك التي سوف نقتبس من بيانك ما يلي بالأحمر:

إقتباس

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ }
أن نصيب الإناث من التركة هو ثلثي التركة = 200000 دينار ونصيب الذكور = 200000 دينار

فاجمع هذه الأنصبة سترها = 537500 دينار

النتيجة : إن الأنصبة أكبر من التركة بمقدار = 237500 دينار، فالتوزيع خاطئ والخطأ في فهمنا للبيان وليس في البيان، أرجو من الله سبحانه أن تكون وصلت الفكرة هذه المرة، أنتظر توضيحاً منك ومن ثم نتابع. تحياتي لك

إنتهى الاقتباس.

ومن ثم يفتيك الإمام المهدي ناصر محمد اليماني وأقول: فمن ذا الذي أفتاك بهذا أن نصيب البنات إذا وجد معهن أخوهن الذكر يتم استخراجها من إجمالي التركة؛ فإنك لمن الخاطئين. وإنما أفتاك الإمام ناصر محمد اليماني أنه إذا حدد الله نصيب الورثة بالنصف أو الثلث أو الربع أو السدس أو الثمن فلا ينبغي لي إلا أن أستخرجه من إجمالي التركة، فإذا لم أفعل فحتماً سوف أظلم أحدهم وأعطي الآخرين زيادة في المفروض، ولا أجد في محكم كتاب الله أنه تم تحديد نصيب الأولاد إلا إذا كن بنات جميعاً مع عدم وجود الأم والأخ الذي يرعاهن من بعد أبيهن فقد أصبحن يتيمات الأب والأم والأخ، ولذلك تجد أن الله خصهن بثلاثي التركة لكي يُطمئن الله قلب أبيهن فيموت وهو مُطمئن على بناته إذ أن الله قسم لهن ثلاثي تركته فلا يخشى من ظلم أولياتهن من بعده حتى لا يخالفوا أمر ربهم.

ويا أخي الكريم فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم إني لك ناصح أمين، فلا تقل على الله ما لا تعلم، ولا ولن يستقيم الأمر حسب هذه القسمة الضيئة بالظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، ولن يستقيم الأمر إلا باتباع أمر الله المحكم في القرآن العظيم، ولسوف نقوم بتقسيم نفس رقم التركة المذكورة وهي ثلاث مائة ألف دينار ولكن مع وجود كافة الورثة الشرعيين الأصليين، وهم الأب والأم والزوجات والأولاد ذكور وإناث: فأما نصيب الأب والأم فسوف يقوم أساسه على البيان الحق لقول الله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ} صدق الله العظيم [النساء:11].

إذا نصيب الأب نقوم باستخراجه من إجمالي التركة: (6÷300000) = 50000 دينار

وكذلك نستخرج نصيب الأم من إجمالي التركة: (6÷300000) = 50000 دينار

وكذلك الزوجة نستخرج نصيبها الثمن من إجمالي التركة، تصديقاً لقول الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} صدق الله العظيم [النساء:12].

إذا سيكون الثمن من إجمالي التركة: (8÷300000) = 37500 سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار، وأما الباقي من التركة فننتبع أمر الله في محكم كتابه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} صدق الله العظيم [النساء:11].

ونصيب الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنك لن تجد في كتاب الله أنه قد حدد لهم لا نصف التركة ولا ثلث ولا ربع ولا سدس ولا ثمن، ولذلك لا ينبغي أن نستخرج نصيبهم من إجمالي التركة ولا ولن نستطيع نظراً لعدم التحديد بالثلث أو النصف أو الربع أو السدس أو الثمن، ولذلك لا نستطيع ومن ثم نتبع أمر الله في محكم كتاب الله فنستخرج نصيب الورثة الذي تم تحديد إرثهم في محكم كتاب الله بالربع والسدس والثمن، ومن ثم نعطي أولاده ما تبقى من بعد ذلك فنجعل نصيب الذكر منهم مثل حظ الأنثيين، تصديقاً لقول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} صدق الله العظيم [النساء:11].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

